وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة بالتصرف فيها ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩ ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى لشئون الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يلغى القرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .

مادة ٢ - يناط باللجنة العليا لتقدير أثمان أراضى الدولة تثمين الأراضى ولاية الهيئة العامة لمشروعات التعمير على اختلاف أنواعها وتعتمد قرارات اللجنة من مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل قرار أو نص يخالف ذلك .

صدر فى ٢٠٠٥/١/١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / أحمد الليثى